

و حظرت زواج الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، والأمهات من الرضاع، والأخوات من الرضاعة، وأمهات النساء والربائب بشرطه المذكور في الآية، وحظرت الجمع بين الأختين، وزواج المتزوجات والمعتدات، وقرأ في ذلك كله قوله تعالى: "ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف، إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان عفورا رحيمًا. والحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما".

و أشارت إلى تخير الزوجات من العناصر الطيبة وهي الحرائر المؤمنات، ومنعت العدول إلى غيرهن إلا عند العجز عنهن مع خوف العنت، وذلك شأن له قيمته في أساس الأسرة، في انجاب الولد، واختيار البيئة الصالحة لتربيته، وضمان التوافق والسعادة في الحياة الزوجية، وقرأ في ذلك قوله تعالى:

"ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات" الآية 25

ومن هنا أخذ الفقهاء أن الشريعة مقدمة في الزواج على غير الشريعة، وأن حسنة السمعة مقدمة على سيئتها، وفي هذا إحياء قوى النساء بأن يعملن جهدهن على تحسين سمعتهن. وتحليهن بالأخلاق الفاضلة التي ترغب فيهن الأزواج، ويلتقى هذا مع قوله تعالى في سورة النور: "الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين".